## المجلس القومي لرعاية الطفولة

### الأمـــانة العامة

# الســياسة الوطنية

## لرعاية وحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية

يونيو ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**قال تعالى :**

﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾

صدق الله العظيم

**المائدة (٣٢)**

# تصديـــر

عندما تسعى الدولة الى تطبيق إستراتيجياتها فى التنمية الإجتماعية والبشرية ، يصبح من الضرورى تطوير سياسات منسقة وفعالة لدعم الأسرة ومساندتها للقيام بمسئولياتها تجاه أطفالها لضمان عدم هجر الأسر لاطفالها والتخلى عنهم .

إن الأسرة هى البيئة المثلى والطبيعية لنمو ورعاية الأطفال ، فالجهود المبذولة فى هذا الشأن لابد وأن تتجه أولاً نحو تنشئة الطفل داخل أسرته ومنع إنفصاله عنها وإذا تعزر ذلك وفقد الطفل أسرته لابد

من الإتجاه نحو أفضل الخيارات لصالح الاطفال المتخلى عنهم بهدف أن يعيش كل طفل فى بيئة تتسم بالدعم والحماية والرعاية وتعمل للنهوض بجميع قدراته ، فالأطفال الذين يفتقدون رعاية الوالدين او رعاية أخرى مناسبة معرضين لخطر متزايد من الضياع بسبب غياب مثل هذه البيئة الخاصة ، ويصبحون فاقداً أساسياً وجوهرياً فى التنمية الشاملة للبلاد .

وفى هذا الشأن بين أيدينا ( السياسة القومية للاطفال فاقدى الرعاية الوالدية ) بأقسامها وأدواتها المختلفة كوثيقة رسمية إستطاع المجلس القومى لرعاية الطفولة ان يجيزها ويصدرها بالتعاون مع كافة الشركاء كخطوة نحو رعاية وحماية ونمو هؤلاء الاطفال كحق اصيل الي جانب حقوقهم الاخري .

والله ولى التوفيق

قمر هبانى

الامين العام للمجلس

| المحتـــــــــــويـــات | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمـــــــة | ٧ |
| المرجعيات | ٨ |
| تعريفات | ٩ |
| المبـــررات | ٩ |
| الهدف الإستراتيجى | ١٠ |
| الأهداف الكلية | ١٠ |
| التحديات | ١١ |
| الوضع الراهن | ١٢ |
| المحاور الرئيسة للسياسة | ١٥ |
| المحور الدينى: | ١٥ |
| المحور المجتمعى | ١٥ |
| لمحور التشريعى والقانونى | ١٥ |
| محور الخدمات: الصحة و التعليم | ١٦ |
| محور منع الإنفصال و إعادة الدمج | ١٧ |
| محور الأسر الكافلة | ١٧ |
| محور الرعاية المؤسسية | ١٧ |
| محور الدراسات والبحوث و المعلومات | ١٩ |
| محور الإعلام و المناصرة | ١٩ |
| محور التدريب وبناء القدرات | ١٩ |
| الآليات المؤسسية لإعمال وثيقة السياسة | ٢١ |
| وزارة الرعاية الإجتماعية و شئون المرأة و الطفل | ٢١ |
| المجلس القومى لرعاية الطفولة ومجالس الطفولة الولائية | ٢١ |
| وزارة الصحة | ٢١ |
| وزارة التعليم العام | ٢٢ |
| وحدة حماية الأسرة و الطفل | ٢٢ |
| وزارات الشئون الإجتماعية الولائية | ٢٣ |
| المحليات | ٢٣ |
| منظمات المجتمع المدنى | ٢٣ |
| المتابعة و التقييم | ٢٤ |
| الخاتمـــة | ٢٥ |
| الملاحق | ٢٦ |

## المقدمـــة

تمر المجتمعات الإنسانية فى كل أنحاء العالم بتغييرات وتطورات سياسية وإقتصادية وثقافية أدت نتائجها إلى إفرازات إجتماعية متفاوتة فى تأثيرها على المجتمعات المختلفة. وقد تأثر السودان بهذه التغييرات و التطورات بالرغم مما يملكه المجتمع السودانى من إرث ثقافى وأخلاقى يعزز تماسك نسيجه الإجتماعى.

ويعتبر تماسك الأسرة من أهم العناصر التى يظهر فيها هذا التأثير، حيث تأثرت بعض الأسر إما بسبب الفقر والعوز أو بسبب الإستلاب الثقافى والتطلع للثقافات الوافدة. وتنبثق من مشكلة التغيير السلوكى هذه، ضمن عدة عوامل أخرى شديدة التعقيد، مشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالديه.

وفى سياق مجابهتها لمشكلات الأطفال بمختلف شرائحهم إهتمت الدولة بمعالجة مشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالديه. وهذا الإهتمام إستدعى ضرورة وضع سياسة قومية لمعالجة هذه المشكلة متعددة الأبعاد. ويستند المجلس القومى لرعاية الطفولة، من أجل وضع هذه السياسة، على مرجعيات دستورية و قانونية تشمل دستور جمهورية السودان الإنتقالى والقوانين الوطنية ذات الصلة والإتفاقيات الدولية و الإقليمية التى وقع وصادق عليها السودان و الإستراتيجية القومية ربع القرنية إضافة إلى الخطة الخمسية للطفولة ٢٠٠٧ – ٢٠١١ التى تتضمن ضرورة وضع سياسة قومية لحماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية وتعزيز حقوقهم حتى لا يوصمون بوزر غيرهم ويحرمون بذلك من الرعاية وحقوقهم الأخرى. و الهدف الإستراتيجى لهذه السياسة هو حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية والتقليل من حجم المشكلة عبر تعضيد المبادرات و المجهودات الراهنة و الإرتقاء بها.

لقد إسترشد المجلس القومى لرعاية الطفولة فى وضعه لهذه السياسة بالتجارب العملية لدور رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و بتجربة الأسر البديلة. كما حاول الإستفادة من تجارب الدول الأخرى خاصة تلك التى لديها معتقدات و تقاليد و أعراف مشابهة للسودان.

وهذه السياسة عبارة عن نسيج متجانس من المحاور و آليات التنفيذ المؤسسة على القوانين و المواثيق و التعاليم الدينية و القيم الأخلاقية والإجتماعية. وتشتمل أيضا على الأهداف والتحديات الماثلة و وصف للوضع الراهن للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية وخاتمة.
و قد شارك فى إعدادها ممثلون من الجهات المعنية من وزارات و مجالس و أمم متحدة ومنظمات طوعية.

## المرجعيات:

### أ. دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥

جاء فى الباب الأول، الفصل الثانى تحت عنوان القيم والطهارة العامة ما يلى:
١٦. (١) تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشرور الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات في السودان.

كما جاءت وثيقة الحقوق فى الباب الثانى من الدستور حاوية للعديد من النصوص التى تحمى حقوق المرأة و الطفل. نصت المادة ٣٢ على:
٤. توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة و الطفولة و للحوامل.
٥. .تحمى الدولة حقوق الطفل كما وردت فى الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التى وقع وصادق عليها السودان.

### ب. الخطة الخمسية لرعاية للطفولة ٢٠٠٧ - ٢٠١١

ورد فى الخطة الخمسية للطفولة (٢٠٠٧ – ٢٠١١) ضرورة حماية الأطفال مجهولى الوالدين بواسطة الأسر البديلة. ومن موجهات هذه الخطة «تشجيع رعاية الطفل فى إطار الأسرة حيث أنها تقع عليها المسئولية الأولى فى تربية الطفل وتلبية متطلباته». كما أنها خصصت مشروع لرعاية بعض المشروعات المتعلقة بالأطفال مجهولى الوالدين ووضع قانون أو تشريع خاص بحمايتهم. ومن أهداف هذا «المشروع وضع سياسات لوقاية الأطفال الذين يعيشون فى حرمان إجتماعى و المعرضين للخطر». ومن المؤشرات «عدد البرامج المنفذة لرعاية الأطفال المشردين و الأيتام و مجهولى الأبوين و اللاجئين و صدور سياسات لوقاية الأطفال المشردين و الأيتام».

### ج. قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١
### د. قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤
### هـ. إتفاقية حقوق الطفل
### و. الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته

## تعريفات

**الطفل فاقد الرعية الوالدية: هو الطفل الذى تخلى عنه والداه خشية الوصمة أو الإملاق أو لأى سبب آخر ولم يقم برعايته أحد الأقارب.**

**الأسرة البديلة الدائمة: هى أسرة تقدم خدمة طوعية دائمة للطفل تمارس فيها الأسرة المسئولية الأبوية نيابة عن الدولة و المجتمع و تلبى فيها إحتياجات الطفل و إشباع عواطف الأمومة والأبوة والأسرة لديه.**

**الأسرة البديلة الطارئة: وهى أسرة مؤقتة تقدم رعاية مهنية للطفل كبديل للإقامة فى المؤسسات و الدور الإيوائية حتى ينشأ فى وضع طبيعى. يبقى الطفل فى كنف هذه الأسرة فترة قصيرة يتم البحث عن بديل مستدام.**

## ١. المبـــــررات:

**١. تشير إحصاءات دار رعاية الطفل بالمايقوما (للفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٨) إلى زيادة ملحوظة فى أعداد الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية مع تراجعها فى عامى (٢٠٠٦ – ٢٠٠٧). وقد بلغ المتوسط السنوى ٧٠٠ طفل. مما يستوجب وجود سياسة تنظم عملية حمايتهم ورعايتهم.**
**٢. أدى التطور الايجابى فى المفاهيم الإجتماعية و الوعي المتزايد بحقوق الطفل إلى إعتراف مجتمعى بأهمية حماية و رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية بواسطة الأسر الكافلة. و هذا التطور الإيجابى يستدعى دعم مؤسسى يستهدف هذه الفئة تحديدا وليس فقط ضمن قضايا الأطفال عموما.**
**٣. بما أن هنالك عدد من الجهات تعمل فى مجال رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فمن الضرورى تطوير سياسة تنظم تدخلات الجهات المختلفة و تحدد مهامها.**
**٤. ضمان إنسجام الأنشطة الموجهة لرعاية الأطفال مع الخطط و الإستراتيجيات والقوانين القومية.**

## ٢. الهدف الإستراتيجى

الهدف الإستراتيجى لهذه السياسة هورعاية و حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و التقليل من حجم المشكلة.

## ٣. الأهداف الكلية

الأهداف الكلية تشمل الآتى: -

رفع وعى المجتمعات بفئاتها المختلفة بخطورة هذه المشكلة و العمل على الحد منها.
حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية من كل ما من شأنه أن ينتقص من حقوقهم؛
دمج الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى أسرهم الأصلية؛
تعزيز قدرات الأسر الإقتصادية وتنمية مهاراتهم الوالدية فى رعاية و حماية الأطفال؛
رفع وعى القائمين على رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية بأساليب الرعاية الصحيحة؛
رفع وعى المجتمعات بالبعد الأخلاقى و الدينى و القانونى للمحافظة على حياة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية ؛
التوسع فى برنامج الأسر البديلة عبر تشجيع المجتمع على إيواء ورعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية ومن ثم دمجهم فى المجتمع؛
توفير رعاية مؤسسية متكاملة- صحيا ونفسيا و إجتماعيا و ثقافيا يقدمها مختصون متدربون – كملاذ أخير.

## ٤. التحديات

إن العمل من أجل تحقيق هذه الأهداف يواجه بعدد من التحديات على مستوى الوعى وعلى المستويات الإجتماعية والإقتصادية و الثقافية والعملية. و من أهم هذه التحديات:

معدل تنامى المشكلة يشكل تحدى لإستعداد المجتمع الثقافي و الإجتماعي لتقبلهم ودمجهم؛

وجود و إستفحال الأسباب الإقتصادية و الثقافية التى تؤدى إلى تفاقم هذه المشكلة؛

الوصمة الإجتماعية على الطفل فاقد الرعاية الوالدية و على مستقبله لاحقا؛

محدودية الإمكانات الفنية و الموارد المالية و البشرية للمؤسسات الحكومية والمنظمات و الجمعيات الطوعية المعنية برعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية ؛

صعوبة إستمرارية توفير خدمات غذائية و صحية و ظروف معيشية أفضل ومساكن ملائمة للاطفال فاقدى الرعاية الوالدية ؛

إرتفاع نسبة الوفيات وسط الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى دور الرعاية؛

إستمرار النزاعات المسلحة التى تتسبب فى عدم الإستقرار الإجتماعى.

## ٥. الوضع الراهن

الوضع الراهن لمشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى السودان يتسم بإنتشار المشكلة فى كل الولايات. بالرغم من أن التقارير والبيانات الإحصائية المتوفرة تشير إلى أن حجم المشكلة ليس كبيرا إذ أن حجم المشكلة لاتتعدى ٠,٠٠٦٤٪ من حجم الاطفال للعام ٢٠٠٦م)، إلا أن إتجاه حركة الأرقام يؤكد تنامى المشكلة عاما بعد عام خاصة فى المناطق الحضرية. كما يجب أن نأخذ فى الإعتبار حقيقة أن هذه الإحصائيات تعتمد فقط الحالات التى يتم التبليغ عنها أو العثور عليها.

فى عام ٢٠٠٦ كان العدد الكلى للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى أربع عشرة ولاية من ولايات السودان ٩٥٥ طفلا (الولايات الأخرى لم تتوفر لديها إحصاءات). منهم ٧٠٠ طفل فى ولاية الخرطوم وحدها (٧٣,٢٥٪). التفسير المنطقى لهذه المفارقة البينة هو التعداد السكانى الكبير لولاية الخرطوم و إتساعها سيما أن إجراءات الإيواء فى دور الرعاية بالولايات تقتضى تحويل الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية إلى دار المايقوما فى الخرطوم. لكن معدل الزيادة فى أعداد هؤلاء الأطفال بدأ يشكل قلقا فى الآونة الأخيرة.

الإحصاءات المتوفرة من وزارات الرعاية الإجتماعية عن التوزيع الولائى للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية للعام ٢٠٠٦م تشير إلى تقارب النسب المئوية لكل الولايات.

هنالك جهود رسمية و غير رسمية تبذل من أجل رعاية و حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية من ناحية و إحتواء هذه المشكلة و تحجيمها من ناحية أخرى. الجهود الرسمية تتمثل فى حقوق كفلها الدستور الإنتقالى لعام ٢٠٠٥ و فى سن تشريعات و قوانين خاصة بحماية الأطفال مثل: قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١ وهو القانون الوحيد على المستوى القومى المتخصص فى الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و معالجة أوضاعهم.

كما أن هنالك بعض الولايات أصدرت قوانين فى هذا المجال منها جنوب كردفان وسنار و نهر النيل.

و قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ الذى يعتبر أول قانون متخصص للطفل وجمع بين الحماية و الرعاية وتم فيه النص على الإخصائى الإجتماعى الذى تحدده المحكمة. كما تم فيه أيضا النص على إنشاء الشرطة الخاصة بالأطفال (الفصل الحادى عشر من القانون). وتنص المادة (٣١) على الأسرة الكافلة و البديلة للأطفال كأحد الحلول الناجعة لمعالجة هذه المشكلة.

و قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ قد تمت فيه معالجة بعض الموضوعات التى غفل عنها قانون ٢٠٠٤ كما حوى هذا القانون المتغيرات التى تمت فى مجال حقوق الطفل و رعايته. ففى الفصل الرابع منه وعنوانه «الرعاية الإجتماعية» وردت عدة محاور منها «الرعاية البديلة» حيث تنص المادة ٢٥ – (١) على تقديم الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم فى أسرهم الطبيعية أو إعادتهم وذلك وفقا لترتيب معين يبدأ بأقارب الأم أو الأب ثم الأسرة الكافلة ثم دار الرعاية. ونص على ضرورة تربية الطفل وفقا لخلفيته الدينية و الإثنية و الثقافية و اللغوية وفقا لمعتقداته. كما نص على إنشاء دور رعاية لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كملاذ أخير, وتحدد اللوائح مهامها و إختصاصاتها و كيفية تنظيمها. كما شمل القانون التبليغ عن إهدار حق الرعاية.

كما تشمل الجهود الرسمية, أيضا, دور الرعاية و أهمها دار رعاية الطفل بالمايقوما (أسست عام ١٩٦١) والتى تستقبل الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية من عمر يوم إلى ٤ سنوات من كل أنحاء السودان و التى تعمل إلى جانب دار الحماية (للذكور) و دار المستقبل (للإناث) و اللتان تستقبلان الأطفال من عمر ٤ سنوات إلى ٢١ سنة. هنالك دور صغيرة  فى بعض ولايات السودان الأخرى مثل الجزيرة, البحر الأحمر و نهر النيل.

و الجهد الرسمى – على المستوى القانونى و على مستوى الممارسة – يعطى الأولوية لكفالة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية بواسطة الأسر البديلة. وهذا مشروع كبير يشمل أربع مرتكزات: أولا, التوعية الدينية و الإجتماعية والقانونية التى تشمل الوقاية والعلاج. ثانيا, منع الإنفصال و إعادة الدمج و يبدأ العمل فى هذه المرحلة مباشرة بعد التعرف على حدوث الحمل و تستمر حتى بعد الولادة بهدف منع فصل الطفل عن أمه وحمايته من القتل أو التخلص منه حيا.

**ثالثا**، الأسرة الدائمة و التى تكفل الطفل فاقد الرعاية الوالدية و يتم إختيارها وفق شروط و معايير محددة كما تتم متابعة الطفل متابعة دقيقة للإطمئنان عليه و التحقق من سلامته عبر زيارات أسبوعية و شهرية, ثم كل ثلاثة أشهر ثم كل ستة أشهر. و هكذا تتباعد فترات الزيارة وتستمر المتابعة حتى يبلغ الطفل سن الثامنة عشر عاما.

**رابعا**: الأسرة الطارئة و تقدم رعاية مهنية مؤقتة للطفل كبديل للإقامة فى المؤسسات والدور الإيوائية حتى ينشأ فى وضع طبيعى. يبقى الطفل فى كنف هذه الأسرة فترة قصيرة يتم خلالها البحث عن بديل مستدام. و يتم إختيار هذه الأسرة وفق شروط ومعايير محددة كما تتم متابعة الطفل الذى يتم إيداعه لدى الأسرة الطارئة فى كافة الجوانب الصحية و النفسية و الإجتماعية وفق زيارات أسبوعية يقوم بها المشرفون الإجتماعيون.

إلى جانب الجهود الرسمية هنالك جهود طوعية تقوم بها الأسر الكافلة التى تنتشر فى عدد من الولايات وهى تمثل النسبة الأكبر للرعاية البديلة؛ و المنظمات الوطنية غير الحكومية التى تعمل فى تقديم الخدمات الغذائية و الصحية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية. بالإضافة إلى مساهمات منظمات الأمم المتحدة و بعض المنظمات الطوعية العالمية فى توفير إحتياجات الأطفال المودعين لدى الأسر الطارئة بالإضافة إلى الدعم الفنى والتدريب وبناء القدرات المؤسسية و الفنية لكل الجهات المعنية بالأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

## ٦. المحاور الرئيسة للسياسة

### المحور الديني:

يعتبر الإرث الدينى و الأخلاقى للمجتمعات السودانية مرتكز أساسى فى العمل على رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية والحد من المشكلة. لذلك فعلى كل الجهات المعنية بهذه المشكلة أن تجعل من التوعية الدينية مكون أساسى فى إستراتيجياتها وبرامجها وسياساتها.

جوهر التوعية فى هذا المجال هو الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حول الدعوة إلى العفة و النهى عن الزنا و توضيح سؤ عواقبه.

يجب أن تركز التوعية الدينية على التذكير بالآيات القرآنية و السنة النبوية والتعريف بالفتاوى الفقهية التى تحرم طرح الطفل خوفا من الفقر أو فرارا من الوصمة. وأن الطفل أيا كان نفس محترمة حرة ولا يعتبر ابن زنا. وقد حث الإسلام على كفالة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية وبين شروط الكافل وكل التفاصيل الأخرى المرتبطة بقانون الأحوال الشخصية .

تدريب الكوادر أو الإستعانة بكوادر مؤهلة فقهيا للإضطلاع بأعباء التوعية الدينية فيما يتعلق برعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية ومحاربة المشكلة.

الإلتزام التام بالفتاوى والتوجيهات الصادرة من جهات رسمية فى التوعية الدينية و المجتمعية.

### المحور المجتمعى:

يجب أن تركز التوعية المجتمعية على الفئات التى تجهل أو ليست ذات دراية كافية بمخاطر (العلاقات خارج النطاق الاسرى).

تدريب الكوادر أو الإستعانة بكوادر مؤهلة للإضطلاع بأعباء التوعية المجتمعية فيما يتعلق برعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية ومحاربة المشكلة.

تبصير الفئات الفاعلة فى المجتمع بحقوق الطفل وضرورة حمايتها.

### المحور التشريعى والقانونى:

إستصدار تشريعات أو قوانين جديدة. أو تعديل التشريعات أو القوانين الراهنة لتواكب التغير المطرد فى الظروف المحيطة.

يجب على الجهات المعنية مخاطبة السلطات التشريعية و القانونية رسميا بشأن إستصدار أو تعديل تشريع أو قانون ذى صلة برعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

يجب على الجهات المعنية برعاية الطفولة تقديم العون القانونى الضرورى لضحايا الإنتهاكات من الأطفال.

إلتماس الإستشارات القانونية و الحصول عليها من السلطات التشريعية والقانونية.

يجوز للمؤسسات و المنظمات و الجمعيات التى تعمل على حماية و رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية أن تكون شبكة أو شبكات على المستوى القومى أو الولائى يكون من ضمن أهدافها نشر ثقافة حقوق الطفل و مناصرة إستصدار و تعديل التشريعات والقوانين وتجديد السياسات.

## محور الخدمات: الصحة و التعليم

تعمل الجهات المعنية برعاية الطفولة بالتنسيق مع وزارة الصحة الإتحادية أو الولائية على وضع معايير و موجهات رعاية صحية وغذائية ملزمة لكل الدور و المؤسسات التى تعمل فى مجال إيواء وحضانة ورعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

على كل الدور و المؤسسات التى تعمل فى مجال إيواء وحضانة ورعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية تدريب مربيات ومرضعات وحاضنات على الممارسات الصحية السليمة عند التعامل مع أو الإقتراب من الأطفال. على أن تتلقى هذه المؤسسات دعما فنيا من جهات متخصصة.

يجب على الجهات المعنية توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية بالتنسيق مع وزارة الصحة.

تكفل هذه السياسة حق العلاج المجانى عبر مظلة التأمين الصحى لكل طفل فاقد الرعاية الوالدية تمت حضانته أو رعايته بأى من الدور أو المؤسسات أو الأسر البديلة.

يجب على الجهات المعنية متابعة الأطفال حتى يكملوا سن الثامنة عشرة ومن ثم تعمل على توعيتهم بكل ما يتعلق بصحة المراهقين و خطورة الممارسات الخاطئة.

توفير تعليم جيد النوعية مجانى و إلزامى للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى مرحلتى الأساس و الثانوى.

تطوير برامج تهدف إلى تنمية قدرات و مهارات الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية من ذوى الإحتياجات الخاصة أو الذين لم تكفلهم أسرة بديلة.

توجيه التدريب و تنمية القدرات و المهارات للمساهمة فى عملية دمج الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى المجتمع.

## محور منع الإنفصال و إعادة الدمج:

تمثل الأسرة البيئة الطبيعية لنمو الأطفال و حمايتهم و رعايتهم, لذلك يجب توجيه جهود المشرفين الإجتماعيين و وحدة حماية الأسرة والطفل لمنع فصل الطفل عن أمه وحمايته من القتل أو التخلص منه حيا.

وفى حال التخلص من الطفل حيا أو هجره فإن الجهد يجب أن ينصب فى إعادته لأسرته ليعيش فى كنف والديه أو أحدهما ما أمكن ذلك أو فى كنف الأسرة الممتدة.

قبل إتخاذ قرار منع الفصل أو إعادة الدمج يجب تقييم قدرة الوالدين أو الأسرة على توفير الرعاية و الحماية للطفل. مثل هذا القرار يجب أن يتخذ بواسطة جهة مختصة.

ينبغى أن تشمل عملية منع الإنفصال و إعادة الدمج تقديم إرشاد دينى ونفسى و دعم فنى و عينى مباشر للأسرة حتى تستعيد توازنها و تحتفظ بطفلها.

على الدولة تعبئة قدراتها و قدرات منظمات المجتمع المدنى والقيادات الدينية و الإعلام لتنظيم حملات توعية تركز على منع التخلص من الأطفال.

## محور الأسر الكافلة

الأسرة البديلة الدائمة: يجوز للأسرة البديلة الدائمة أن تؤى طفل أو أكثر فاقدى الرعاية الوالدية وتلبى له إحتياجاته العاطفية والأسرية والإجتماعية. يجب أن يراعى عدم فصل الأشقاء والتوأم.

يجب أن يتم إختيار الأسرة الدائمة وفق شروط و معايير محددة أشمل من تلك المطلوبة لإختيار الأسرة الطارئة. لا بد أن يتم الإجماع على هذه الشروط والمعايير بواسطة كل المعنيين لضمان تحقق الأهداف التربوية و لمنع إستغلال الأطفال بواسطة الأسر التى ترعاهم أو التمييز ضدهم أو تعرضهم للعنف.

يجب متابعة الطفل متابعة دقيقة للإطمئنان عليه و التحقق من سلامة إيداعه لدى هذه الأسرة و يتم ذلك من خلال زيارات منتظمة إلى أن يبلغ الطفل سن الثامنة عشرة. وإذا ظهرت أم الطفل الأصلية فإنه يجب إعادته إليها ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى.

يجب أن تستمر الزيارات التفقدية كإحدى أدوات المتابعة حتى يبلغ الطفل سن الثامنة عشرة عاما. لهذا الغرض على الدور والمؤسسات المعنية تصميم إستبيانات لجمع البيانات و إعتماد نظام مناسب لحفظ الملفات.

يجب تأهيل و تدريب المشرفين الإجتماعيين.

يجب التوسع فى برنامج الأسر البديلة الدائمة وهذا يتمحور حول تطوير وسائل إستقطاب الأسر التى تشمل التشجيع و التحفيز والدعم. كما يجب مراعاة الدين والقانون و الأعراف عند إيداع الأطفال لدى أسر بديلة.

نشر الوعى حول أهمية إحتضان هؤلاء الأطفال الأبرياء و تسهيل عملية دمجهم فى المجتمع يساهم فى إستقطاب مزيد من الأسر البديلة.

الأسرة البديلة الطارئة: تقدم الأسرة البديلة الطارئة إقامة مؤقتة إلى حين تأمين بديل مستدام.

يبقى الطفل فى كنف الأسرة الطارئة أقصر فترة زمنية ممكنة يتم خلالها البحث عن بديل مستدام.

يجب أن يتم إختيار الأسرة الطارئة وفق شروط و معايير محددة كما يجب متابعة الطفل الذى يتم إيداعه لدى الأسرة الطارئة فى كافة الجوانب الصحية و النفسية و الإجتماعية وفق زيارات منتظمة يقوم بهاالباحثون والمشرفون الإجتماعيون.

تمنح هذه السياسة المشرفين الإجتماعيين حق الوصول للطفل المودع لدى أسرة طارئة للإطمئنان على تغذيته و حالته الصحية و النفسية و التربوية.

على الدولة أن تمنح الأسرة البديلة الطارئة إعانة شهرية معقولة يتفق عليها المعنيون.

## محور الرعاية المؤسسية:

الغاية من الرعاية المؤسسية المتكاملة هى التمهيد لدمج الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى أسر كافلة بطريقة تحقق لهم حياة طبيعية كريمة.

نشر ثقافة حقوق الطفل و رفع وعى القائمين بالرعاية حول أساليب التنشئة السليمة للطفل التى تلبى إحتياجاته البدنية والنفسية و الإجتماعية.

إستكمال إجراءات الشرطة عند العثور على طفل فاقدى الرعاية الوالدية قبل إرساله إلى دار رعاية الطفل بالمايقوما فى حال عدم وجود أسرة كافلة جاهزة.

يجب أن يسجل الطفل فاقد الرعاية الوالدية فى السجل المدنى ويمنح إسما رباعيا وفقا للدين و العرف المحلى السائد, و أن تستخرج له شهادة ميلاد فورا وبقية الأوراق الثبوتية لاحقا.

الإيواء فى دار الرعاية مرحلة مؤقتة لأن تنشئة الطفل فاقدى الرعاية الوالدية فى كنف أسرة طبيعية هو الحل الأمثل الذى يحقق مصلحته الفضلى فى تنشئة سليمة.

وفقا للتعاليم الدينية و المواثيق العالمية لحقوق الطفل لا بد من إيواء و رعاية كل طفل فاقدى الرعاية الوالدية بما يضمن حمايته.

## محور الدراسات والبحوث و المعلومات:

ينبغى تشجيع الدارسين و الباحثين على إعداد دراسات علمية من أجل الإرتقاء برعاية و حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

على الدولة دعم و تسهيل طباعة و نشر البحوث و الدراسات التى تعدها الجهات المعنية حول الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

يجب أن تلتزم الدولة بتدريب المشرفين و الباحثين الإجتماعيين على منهجية البحث وتخصيص منح خاصة بهم للدراسات العليا.

يجب على الجهات المعنية برعاية الطفولة توفير المعلومات و الإحصاءات الكافية و اللازمة عن الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى جميع مراحل رعايتهم.

على الجهات المعنية خلق علاقات مع المؤسسات المماثلة لها فى الدول الأخرى لتبادل الخبرات.

## محور الإعلام و المناصرة:

تتكفل الجهات المعنية برعاية الطفولة بنشر كل التشريعات والقوانين والدراسات المتعلقة بالأطفال فاقدى الرعاية الوالدية على العامة بكل الوسائل الإعلامية المتاحة.

يجب أن يلعب الإعلام دورا هاما فى التوعية و مناصرة حقوق الطفل والتبصير بمشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و عكس مجهودات الجهات المعنية برعاية الطفولة.

العمل على توظيف وسائل الإعلام المختلفة توظيفا أمثل فى مناصرة قضايا الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و تعزيز التعاون مع الجهات الإعلامية المهتمة بقضايا هؤلاء الأطفال.

## محور التدريب وبناء القدرات

تكثيف تدريب المشرفين و الباحثين الإجتماعيين على متابعة حالات الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية و الإجراءات القانونية اللازمة لإستلام طفل فى دار الرعاية أو إعادته لأسرته أو إيداعه لدى أسرة بديلة دائمة أو طارئة.

تدريب المشرفين و الباحثين الإجتماعيين على جمع البيانات وتحليلها وكتابة التقارير بطرق علمية.

تدريب الأمهات و الحاضنات و المربيات و القابلات على كيفية التعامل مع الأطفال.

تدريب المشرفين و الباحثين على مهارات التفاوض والإتصال الفعال.
توفير معينات العمل للمشرفين و الباحثين الإجتماعيين.
رفع مهارات الأسر البديلة لرعاية الأطفال رعاية صحية متكاملة وتنشئتهم تنشئة سليمة.
تدريب العاملين فى المنظمات و الجمعيات الوطنية العاملة فى مجال رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى إدارة دورة المشروع والمتابعة والتقييم و كتابة التقارير.
تدريب الإعلاميين على حقوق الطفل و الإستراتيجيات التى تستهدف الأطفال و آليات تنفيذها.
تدريب العاملين فى المجال القانونى و الصحى على القوانين والسياسات والإجراءات المتعلقة بحماية و رعاية الأطفال.

## ٧. الآليات المؤسسية لإعمال وثيقة السياسة وزارة الرعاية الإجتماعية و شئون المرأة و الطفل:

توفير الدعم المؤسسى والفنى متمثلا فى التدريب والإستشارات.
فى إطار التنسيق و تبادل الخبرات تقوم الوزارة بإشراك كل الجهات المعنية فى نتائج الدراسات التى يعدها خبراؤها.
دعم تكوين شبكات من المنظمات العاملة فى مجال رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

### المجلس القومى لرعاية الطفولة ومجالس الطفولة الولائية:

يقوم المجلس القومى لرعاية الطفولة و مجالس الطفولة الولائية بالأخذ بزمام المبادرات التى تهدف إلى حماية و رعاية و تنشئة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.
التنسيق الفعال بين كل الجهات المعنية بالأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.
القيادة الفاعلة لحملات المناصرة لقضايا الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.
يساهم المجلس على المستوى الإتحادى و الولائى فى تبادل الخبرات وتنسيق الدعم الفنى للجهات الأخرى المعنية.
وضع آلية للتنسيق مع مفوضية العون الإنسانى فيما يتعلق بتسجيل و تجديد تراخيص دور الرعاية و المنظمات التى تعمل فى مجال رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.
يجب مراعاة الضوابط الإدارية و الضمانات القانونية لمنع توفير رعاية للأطفال بهدف الترويج للأهداف السياسية أوالإقتصادية لمن يقدمها.
يتمتع المجلس بصلاحية متابعة وتقييم كل المشاريع والبرامج التى تستهدف الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

### وزارة الصحة:

تلتزم وزارة الصحة بتوفير الخدمات الصحية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية (وقائية و علاجية) لدى دور الرعاية أو مع الأسر البديلة.
تلتزم وزارة الصحة بالتحقق من أسباب وفيات الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية وتقديم تقرير بذلك.
تقديم الدعم الفنى لإجراء دراسات طبية متخصصة.

## وزارة التعليم العام:

توفير فرص التعليم قبل المدرسى مجانا لكل طفل فاقد الرعاية الوالدية عند بلوغه الرابعة من عمره.

توفير فرص تعليم عام مجانى لكل الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية والذين هم فى سن الدراسة.

توفير تعليم فنى للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية الذين برغبون فى ذلك وتطوير مقدراتهم و مواهبهم.

التنسيق مع وزارة التعليم العالى لقبول الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى الجامعات مجانا و إعانتهم.

تأهيل المعلمين و إكسابهم مهارات حول كيفية التعامل مع هؤلاء الأطفال ورعايتهم مع مراعاة الجوانب النفسية والإجتماعية للمساعدة فى عملية دمجهم فى المجتمع.

مراعاة حقوق الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية فى قانون تخطيط التعليم العام ضمن فئة الأطفال فى الظروف الصعبة وذوى الإحتياجات الخاصة والمعاقين.

## وحدة حماية الأسرة و الطفل:

تعمل وحدة حماية الأسرة و الطفل على حماية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية عبر الإجراءات الآتية: -

أ. وضع سلامة الأطفال و الحفاظ على حقهم فى الحياة كأولوية قصوى؛

ب. إحالة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية إلى أقرب مستشفى على وجه السرعة وبمنتهى الحساسية, بطريقة صديقة للطفل و بواسطة أشخاص مدربين؛

ج. إيداع الأطفال بعد تلقى العلاجات اللازمة إلى أقرب أسرة بديلة أو دار رعاية ملائمة بالتنسيق مع المشرفين الإجتماعيين؛

د. إجراء التحقيقات الجنائية اللازمة فى الحالات الآتية: -

- الوفاة بدار الرعاية أو الأسرة البديلة,
- الإساءة أو الإستغلال أو الإتجار فى الأطفال,
- الإهمال أو التقصير فى المسئوليات الوالدية,
- القتل أو الشروع فى القتل,
- حالات التبنى غير الرسمى,

ه. تسهيل إجراءات التبليغ و الإنقاذ و الإيداع بأسرع ما يمكن,

و. مساعدة الجهات المختصة فى البحث عن أسر الأطفال الأصلية والمعاونة فى إعادة دمجهم فى أسرهم و مجتمعهم,

ز. التحقق من أهلية الأسر الكافلة لرعاية الأطفال.
ح. عدم فصل الطفل عن أمه خلال جميع الإجراءات القانونية.

## وزارات الشئون الإجتماعية الولائية:

يقع على عاتق وزارات الشئون الإجتماعية الحصول على موارد مالية كافية من الميزانية العامة للولاية لمواجهة نفقات البرامج الخاصة بالأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

تنظيم حملات توعية تشمل الجوانب الوقائية و العلاجية لمشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

التنسيق و الإشراف والمتابعة لمشاريع منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال الرعاية الأسرية البديلة للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

إعداد دراسات علمية حول مشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

## المحليات:

القيام بعمل إرشادى و توعوى مكثف بالتنسيق مع الجهات الأخرى من أجل الحد من مشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

العمل على توفير الرعاية الضرورية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية مؤقتا بالمستشفى حتى يتم إرسالهم لأقرب دار رعاية أو أسرة بديلة مع مراعاة إيداع الطفل داخل المحلية التى و جد فيها.

تعيين و تخصيص عدد كاف من المشرفين للإشراف على دمج الأطفال فى أسرهم أوأسر بديلة فى المحلية.

تخصيص ميزانية سنوية لمواجهة نفقات رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية وحملات التوعية.

## منظمات المجتمع المدنى:

التنسيق مع المجلس القومى لرعاية الطفولة فيما يتعلق بمناصرة قضايا الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.

القيام بمسوحات ميدانية و تصميم مشاريع تستهدف رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية بالتنسيق مع الجهات المختصة و تمليكها نتائج المعلومات.

المساهمة فى التدريب و بناء قدرات العاملين فى المجال.

العمل على جلب الموارد المالية من المانحين للإرتقاء بالخدمات المقدمة للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية ومن أجل تغطية أكبر.

نشر ثقافة التطوع وسط الشباب للقيام بحملات التوعية.

## ٨. المتابعة و التقييم

لأن عملية المتابعة و التقييم جزء لا يتجزأ من أى مشروع أو برنامج أو سياسة فإنه من الضرورى أن يكون لكل جهة تعمل فى مجال رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية نظام للمتابعة و التقييم حتى يتسنى لها التحقق من:

- إنسجام أهداف السياسة أو المشروع أو البرنامج مع إستراتيجية أشمل.
- الفعالية.
- الكفاءة.
- الأثر.
- الإستدامة.

و من أجل ضمان موضوعية و حيادية المتابعة و التقييم لا بد أن يكون لها قسم مستقل أو خارجى يقوم بكل العملية و يعد تقارير مهنية ترفع للجهة المعنية.

## ٩. الخاتمـــــة

إنفاذ هذه السياسة يعتمد إلى حد كبير على تضافر الجهود بين المؤسسات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة و المنظمات الطوعية و منظمات المجتمع المدنى و النشطاء فى حقوق الإنسان و المجتمع والمعنيين الآخرين. و هذا يتطلب وجود جهة رسمية، مثل المجلس القومى لرعاية الطفولة, تتحمل عبء المبادرات و التنسيق الفعال بين كل هذه الجهات. هذا التنسيق حتمى لأن الموضوع متشعب و يحتاج إلى تدخلات إنسانية وقانونية و دينية وثقافية مستمرة.

مشكلة الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية التى لا يكاد يخلو منها مجتمع فى هذا العصر تتطلب إعداد دراسات علمية للحصول على نتائج واقعية و رؤية شاملة وواضحة لهذه المشكلة المعقدة. بناء على هذه النتائج الواقعية يمكن تصميم برامج تحمل حلول ناجعة على كل المستويات. و هذا يتضمن التشبيك بين الجهات المعنية و تبادل الخبرات والتوزيع الجغرافى للجهات العاملة فى هذا المجال.

من الضرورى، أيضا، التزاوج أو الجمع بين الوقاية و العلاج وذلك بتوزيع الجهود بين توعية شرائح المجتمع المختلفة و رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الوالدية. و لدى السودان خبرة تنظيمية ثرة فى التعامل مع هذه الظاهرة تمتد إلى العام ١٩٦١. كما يتمتع بعلاقات إقليمية جيدة تيسر تبادل الخبرات و الإستفادة من دروس الغير. كما أن مصادقة السودان على عدد من المواثيق و الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل تؤهله للإستفادة الفنية من الخبرات العالمية.

عند كفالة أو إحتضان طفل فاقدى الرعاية الوالدية بواسطة أسرة كافلة فإنه يراعى التنوع الدينى و العرقى و الثقافى الذى يتسم به السودان.

يمكن مجابهة و تذليل التحديات المذكورة أعلاه بواسطة التخطيط الإستراتيجى الفعال والتطبيق الفعلى لإدارة دورة المشروع.

تولى هذه السياسة أهمية قصوى للمتابعة و التقييم حتى تضمن تنفيذا ناجحا عبر التدخلات التصحيحية المستمرة و رفع درجة الإحساس بالمحاسبية والإستفادة من الدروس و العبر.

## الملاحق:

١. الرؤية الشرعية للأطفال فاقدى الرعاية الوالدية.
٢. معايير وشروط إختيار الأسرة البديلة.
٣. الفتوى الشرعية من مجمع الفقه الإسلامي.

محلق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

# الرؤيه الشرعيه للأطفال مجهولى الوالدين

إعداد/ الشيخ ابراهيم احمد الشيخ الضرير

• الطفل مجهول الوالين يعرف فى الفقه الاسلامى باللقيط وهو فى الفقه صبى غير مميز ضائع لاكافل له هذا عند الشافعيه وعند والحنفيه هو من طرحه اهله خوفاً من العيلة (الفقر) أوفراراً من الوصمة.

• وهوفى الشرع نفس محترمة تستحق الحفظ والرعاية محكوم بحريته لأن الأصل فى بنى آدم الحريه وإن الله خلق آدم وذريته أحراراً. ولايعتبر ابن زنا مالم بتيث أنه اتى من سفاح فالأصل إنه أتى بطريقه مشروعه.

• اتفق الفقهاء على تحريم نبذ أى نفس بشريه وتعريضها للضياع أوالهلاك وأن ملقيه آثم مهما كانت الاسباب.

• كما اتفق الفقهاء على ان الالتقاط فرض كفاية اذا وجده جماعة والاكان فرض عين اذا كان الواجد له واحد فلايجوز له تركه وتعريضه للهلاك وذلك لقوله تعالى: ((ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً))

• أنه يجب الإشهاد على الالتقاط (التوثيق) حفظاً لحقوق الطفل.

## كفالة الطفل مجهول الوالدين

• الواجد للطفل مجهول االوالدين هو أحق بكفالته من غيرة إذا توفرت فيه شروط الكفاله لقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)

• إذا كان الواجد للطفل مجهول العداله يوكل القاضى من يراقبه (متابعة الدولة لشأن الطفل)

## شروط كافل الطفل مجهول الوالدين

١. الأهليه – فلا تصح كفالة المجنون والمجنونه والصبى.

٢. الا يكون فاسقاً ولاسفيهاً.

٣. الاسلام – إذا كان الطفل محكوماً باسلامه.

٤. لاتشترط الذكورة فتصح كفالة الرجل والمرأة.

٥. اذا كانت الكافلة إمرأة متزوجه فلابد من موافقه الزوج.

٦. الا يكون بالكافل مرض معد أو منفر يتعدى ضرره للطفل.

٧. القدرة على القيام بشأن الطفل فلا كفالة لعاجز لكبر سنه أو لمرض يعوق القيام بحق الطفل.
٨. أن يكون من أهل المدينه إذا وجد الطفل بالمدينه وأن يكون مسكنه فى مكان آمن البيئه المحيطه به صالحه إذا كان الطفل فى سن يخشى عليه فيها الفساد.

## حقوق الطفل

**١/ الإســـم** لكل انسان الحق فى اسم يتميز به عن سائر الناس ويعرف به وينادى به ويؤدى من خلاله حقوقه والتزاماته.
ولايجوز لمسلم ان يعطى اسمه لغير ابنه الشرعى.

## ٢/ النسب

أ /التبنى محرم فى الإسلام سواء كان لمجهول النسب أومعلومه. ولايجوز لمسلم أن يستلحق بنسبه من ليس منه. لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم).
ب/ إذا ادعى رجلا مسلما» طفلا مجهول النسب يلحق نسبه به إذا توفرت شروط الإستلحاق .
ج/ إذا ادعاه أكثر من واحد يلحق الطفل بمن له بينه على دعواه، ويمكن إعتبار القيافة (الخبرة فى الحاق النسب)، بنأ» عليه يمكن إعتبار الأدلة الطبيه عند التنازع لإلحاقه بأى من المتنازعين مثل DNA.
د/ لاتقبل دعوى النسب من المرأة بغير بينة لطفل مجهول الوالدين لما فيه من الحاق النسب بالغير.

## ٣/الديـــن

يعتبر المكان الذى وجد فيه الطفل قرينه على دينه ويحكم بإسلام كل طفل ضائع فى المدن الاسلاميه.

## ٤. نفقتـــه

- نفقة الطفل مجهول الوالدين من ماله إذا وجد معه مال أو من الأموال الموقوفة على مثله إن وجدت.
- يجب على الدوله النفقه عليه لقول عمر رضى الله عنه فى حديث ابى جميلة «اذهب فهو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته».
- ذهب المالكية الى أنه إذا لم يكن فى بيت المال شئ فنفقته على ملتقطه وجوبا.
- عند الحنابلة ينفق عليه من علم حاله من المسلمين لقوله تعالى ((وتعاونوا

على البر والتقوى)) لان فى ترك الانفاق عليه هلاكه وحفظه واجب وهو فرض كفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقين فان تركه الكل أثموا جميعاً.

• يعتبر الطفل مجهول الوالدين يتيم من حيث الكفاله والإنفاق والأجر الاخروى.

## ٥. الإرث

أسباب الإرث محدده فى الشرع فلا يستحق الطفل مجهول الأبوين شيئا من الميراث لعدم وجود السبب الشرعى الموجب لذلك وهذا متفق عليه. أما ميراث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فى ميراث ملتقطه منه فذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الملتقط يرث اللقيط مستدلاً بحديث (ترث المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها وعتيقها والملاعنه ابنها). والحديث لم يثبت.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب انه اعطى ميراث المنبوذ للذى كفله.

هذا الخلاف اذا لم يكن لمجهول الوالدين وارث بالنسب كالاولاد ذكورا كانوا ام اناثاً ولم تكن لهو زوجه اما من علم نسبه ولو بعد ان بلغ رشده او تزوج وولد له فلا يرثه كافله شيئا لوجود من هو اولى منه.

## ٦. الديه وما فى حكمها

لايعقل، مجهول الولدين كافله لايعقل عنه اى ان كلا» منهما لا يتحمل عن الاخر ما يوجب الديه على العاقلة كدية الخطأ ويتحمل بيت المال عن مجهول الوالدين جريرته . والعقل معناه (تحمل التبعات الماديه للجنايه مثل القتل الخطاء).

## ٧. الولايه على نفس ومال الطفل مجهول الوالدين

• للقضاء الولايه على مال ونفس الطفل مجهول الوالدين.

• لا ولاية لكافل مجهول الوالدين فى النفس فلا يجوز له تزويجه لعدم وجود سبب هذه الولايه.

• ولا ولاية للكافل على مال الطفل مجهول الوالدين إن وجد له مال وولايته ولاية حفظ وصيانه. وللكافل ان ينفق عليه من ماله فى شراء ما لا بد له منه من طعام وكساء وتعليم .

• يجوز للكافل أن يقبض عنه الهبة والصدقة لان فى ذلك نفع له محـض.

## ٨. جناية مجهول الوالدين والجناية عليه

• جناية الخطأ يتحملها بيت المال (الدولة).

• وإن جنى عليه فان قتل خطأ فديته لبيت المال (الدوله).
• وإن قتل فوليه هو السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولى من لا ولى له) ويعطى الحق لوليه لتحريك الدعوى.
• ليس للإمام ولا لأحد أن يعفوا عن جناية دون النفس لطفل مجهول الوالدين لم يبلغ حتى يبلغ هو فيقضى او يعفوا. وقيل إذا كان فقيرا» فللإمام أن يعفوا على مال لأنه الأحفظ له لينفق منه عليه.

**ملحق رقم (٢)**

رئاسة الجمهورية

مجمع الفقه الإسلامي

التاريخ : ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

يوافقه : ٢٦ أبريل ٢٠٠٦م

الأخ الكريم / مدير معهد البحوث والدراسات الجنائية

حفظه الله وتولاه بإحسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : محضركم لمجمع الفقه الاسلامي نمرة ع ر و/م ح ب ج/ ٣٥/٥/١/٥٠ ، وتاريخ : ١٥/١٢/٢٠٠٥م

لابداء الرأي الفقهي حول حماية الأطفال مجهولي الأبوين .

نفيدكم بأن مجمع الفقه الاسلامي قد نظر في الموضوع أعلاه وأجاب بالآتي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فقد عقد مجمع الفقه الإسلامي ـ ممثلاً في عدد من علمائه الإجلاء ـ ثلاث جلسات مثمرات، بالاشتراك مع الإخوة والأخوات من معهد البحوث والدراسات الجنائية ومجلس رعاية الطفولة بولاية الخرطوم، وإدارة الرعاية الاجتماعية بولاية الخرطوم؛ وذلك لدراسة بعض القضايا المتعلقة بالأطفال مجهولي الأبوين، والتي أضحت ظاهرة تستوجب البحث لإيجاد الحلول الناجعة لها، حتى لا يكون هؤلاء الأطفال ـ الذين لا ذنب لهم ـ وبالاً على أنفسهم ومجتمعهم. وقد تدارس المجتمعون الورقة المعدة من معهد البحوث والدراسات الجنائية وتوصلوا للآتي:

١ـ الأم أحق بحضانة الطفل؛ ولو كان ناتجاً عن غير طريق الزواج الشرعي؛ لعموم قوله ﷺ {أنت أحقُّ به ما لم تنكحي}[1] بل إن علماءنا يذكرون أن الحاضنة لا يشترط فيها الإسلام ـ فضلاً عن العدالة ـ فلو أن رجلاً طلق

---

[1] رواه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسببه كما في الرواية نفسها {أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني!! فقال ﷺ أنت أحق به "ما لم تنكحي} قال الشوكاني رحمه الله: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالتكاح، فالمبيحة ﷺ للأحقية بقوله {ما لم تنكحي} به قال يقظة والشافعية والحنفية، وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يحصل به حق حضانتها، وقال الشافعي: يحصل مقتضاه لأن الدليل لم يفصل، وهو ظاهر.

نه الكتابة؛ فإن لها الحق في حضانة ولدها، بدليل أن رافع بن سنان ﷺ أسلم، وأبت زوجته أن تسلم، فأتت نبي ﷺ وتالته ابنتي، وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، نقال له النبي ﷺ {اقعد ناحية} وقال لها {اقعدي ناحية} وأقعد الصبية بينهما، ثم قال {ادعواها} فمالت الصبية إلى أمها، نقال النبي ﷺ {اللهم اهدها} فمالت إلى أبيها فذهبت[1] فبل تخييره للبنت بين أمها وأبيها على أن الإسلام ليس شرطاً في الحضانة. قال علماؤنا: فإن خيف على الطفل من حاضنته الكافرة أن تلقنه الكفر أو تغذيه بالخمر والخنزير، وضعت تحت رقابة مسلم، لمنعها من ذلك[2]. وها هنا نقول: إن خيف على الطفل أن توقعه أمه في الحرام فإنها تخضع لرقابة على نحو ما؛ من أجل أن تحقق مصلحة الطفل في بقائه في حضانة أمه وندفع عنه مفسدة سوء أخلاقها؛ هذا إن وجدت تلك المفسدة.

ومثل هذا الحل يتحقق في ظروف موضوعية كثيرة، لكن ثمة حالات يكون الأمر فيها بخلاف ما تشتهي، فلا مناص حينئذ من اللجوء إلى الخيار الآخر، أعني إيداع الطفل في مكان آمن تتحقق فيه مصلحته، ولو كان ذلك مؤدياً إلى نزع الحضانة من الأم، ومنها:

- إذا كانت الأم معرَّضة هي أو طفلها لاعتداء من قبل الأهل انتقاماً للعرض والشرف
- إذا كانت الأم لا تستطيع النفقة على طفلها بحال من الأحوال
- إذا عُلم من حال الأم وأهلها أن هذا الطفل سينشأ نشأةً غير سوية بسبب أنَّهُ في منبت سوء

ومن باب أولى إذا كان الطفل ملقىً على قارعة الطريق أو أمام المسجد أو في المزابل ونحوها

٢ـ لا يجوز إقامة الحد على المرأة الحامل؛ لأن النصوص الشرعية في ذلك واضحة، ومن أشهرها حديث الغامدية {اذهبي به حتى تضعيه} اذهبي به حتى تفطميه}[4] وكذلك خبر علي ﷺ في صحيح البخاري في خبر شراحة الهمدانية،[5] وفي سنن النسائي والدارقطني عن الشعبي قال: أتي علي ﷺ بشراحة وقد فجرت، فردها حتى ولدت، وقال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها الولد ثم رجمها} وأبلغ من ذلك قول علمائنا: تؤخر المرأة إذا زنت ومضى على زناها أربعون يوماً حتى تُستبرأ بحيضة؛ خشية أن يكون بها حمل، فإن ظهر بها حمل أُخِّرت، فلا ترجم إن كانت متزوجة؛ ولا تجلد إن كانت بكراً، إلى أن تضع الحمل، ولا تجلد النافس حتى تخرج من النفاس؛ لأن النفاس مرض يمنع من إقامة الحد.[6]

---

[1] لأحقية بقوله {ما لم تنكحي} به قال مالك والشافعية والحنفية، وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها، وقال الشافعي: يحكم مؤقتاً؛ لأن الدليل لم يفصل، وهو الظاهر.

[2] رواه أبو داود ٢/٢٧٣.

[3] التاج والإكليل ٤/٢١٦.

[4] رواه مسلم في كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا.

[5] رواه البخاري في كتاب الحدود/ باب رجم المحصن.

[6] شرح الخرشي ٨/٨٤.

ـ يجب تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ بألا يكون حمل المرأة ـ التي لا زوج لها ـ دليلاً على زناها؛ لأن هذا هو قول الجمهور خلافاً لقول مالك رحمه الله؛ والمقرر عند أهل العلم أن المرأة قد تحمل دون وطء، ويذكرون على ذلك شواهد من الواقع ومن كلام أهل الطب، وقد ضرب الفقهاء لذلك مثلاً بمن وقع امرأة بين فخذيها، فوصل ماؤه إلى الفرج فحملت[٧]

٤ـ نؤكد على أن الشريعة الإسلامية متشوفة للستر على المعصاة وتمكينهم من التوبة؛ بدليل قصة ماعز والغامدية في صحيح السنة، وقبل ذلك قوله ﷺ {من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله}[٨] خاصة إذا علمنا أن الظروف التي تعتقل فيها المرأة الحامل قد لا تكون محققة لمعنى الستر المطلوب؛ ولربما يقع خلال اعتقالها من انتهاك حرمات الله ما يفوق جريمتها، وإلى الله المشتكى

٥ـ لا يجوز ـ قولاً واحداً ـ تسمية الطفل باسم من يرعاه؛ وذلك للأدلة الآتي ذكرها:

أولاً: عموم قوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[٩] فالتبني الذي هو اتخاذ من ليس ابناً شرعياً للرجل أو المرأة ابناً محرم في شريعة الإسلام للآية السابقة مع قوله تعالى ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾[١٠] ومعنى الآية: أن سبيل الله خير وهديه أرشد وحكمه أعدل وأقسط؛ لأن قوله الحق، وأما ادعاء الابن من التبني فهو باطل وزور، وتغيير للأحكام والحقوق، وتترتب عليه مفاسد أخلاقية واجتماعية؛ لأنه يحشر بين المحارم غريباً ليس منهم.

ثانياً: نسبة الولد إلى متبنيه تدخل الولد نفسه في دائرة المحظور؛ لقول النبي ﷺ {من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام}[١١] ولو كانت من تبنته امرأة فنسبته إلى زوجها فهي كذلك داخلة في الوعيد، قال رسول الله ﷺ {أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته}[١٢]

ثالثاً: لا يمكن للقضاء إصدار أمر بالاسم الكامل له بناء على أن فلاناً هو الذي يرعاه فينسبه إليه؛ إذ في ذلك مخالفة للنص الشرعي وقول جماهير العلماء

---

[٧] الشرح الكبير ٤٦١/٢

[٨] رواه مالك في الموطأ/ كتاب الحدود، باب فيما جاء من الاعتراف على نفسه بالزنا

[٩] سورة الأحزاب/٥

[١٠] سورة الأحزاب/٤

[١١] رواه الشيخان

[١٢] رواه الشيخان

خامساً: لا تلازم بين رعاية الطفل والقيام على مصالحه وبين إعطائه اسم من يرعاه، بل الأمران منفكان، وكذلك لا يلزم من عدم إعطائه الاسم تركه في الطريق يموت وعدم إسعافه

سادساً: ما هي المفسدة المترتبة على إصدار القاضي أمراً بتسمية اللقيط ونسبته إلى أب متوهم؛ فيقال: فلان بن عبد الله بن عبد الرحمن مثلاً، إن المصلحة متحققة ـ حتماً ـ حيث يمكن استخراج الأوراق الرسمية له ليتمكن راعيه من تنسيبه إلى المدرسة أو الجامعة مستقبلاً، ومن ناحية أخرى نخرج من الحرج الشرعي حين ننسبه إلى متبنيه ونخالف النص القرآني

٦ـ يجوز للقاضي أن يأمر بحبس الزانية الحامل؛ فيما لو اقتضت المصلحة التي يقدرها القاضي ذلك؛ إلى أن يقام عليها حد الله فلا بأس، وتفسير النفي بالسجن قول معتبر في الآية الكريمة ﴿أو ينفوا من الأرض﴾[١٣] قول معتبر وعلى رأس القائلين به الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله

٧ـ يجب تأجيل رجم الزانية المحصنة في حال حملها إلى أن تضع حملها وتكمل رضاع طفلها حولين كاملين؛ عملاً بحديث الغامدية، أما في حالة الزانية غير المحصنة فإنه يؤجل جلدها إلى أن تضع حملها دون انتظار لاكتمال الرضاع

٨ـ يؤكد الجميع على أن الطفل مجهول الوالدين أولى بالرعاية وأحق بالعطف من اليتيم؛ إذ اليتيم قد يجد من يحنو عليه من عم أو خال أو أخ أو جار؛ بخلاف الآخر الذي يتهرب منه الجميع خوفاً من معرته، ورعاية مجهول الأبوين هذا من باب المعروف والإحسان إلى المسلم، وهو من أفضل أبواب الخير والبر، لكن على شرط أن ينسب إلى أبيه الحقيقي إن كان معروفاً؛ فإن لم يكن أبوه معروفاً فيقال في نسبته: فلان أخو فلان ـ الذي يربيه ـ كما قال تعالى ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[١٤] ولا يجوز ـ بحال ـ أن يسجل في الدوائر الرسمية على أنه ابن فلان الذي يرعاه ويربيه. والواجب علينا أن ننشر بين الناس مقولة الإمام أبي محمد بن حزم الظاهري رحمه الله حيث يقول: إن وجد صغيرٌ منبوذٌ فرضٌ على من بحضرته أن يقوم به ولا بد؛ لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولقول الله تعالى ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام – صغيرة لا ذنب لها – حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمداً بلا شك، وقد صح عن رسول الله ﷺ {من لا يرحم الناس لا يرحمه الله}[١٥] هذا ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكّر أنفسنا وإخواننا بأننا مسئولون عن هؤلاء الأطفال المولودين بين أبوين مسلمين ـ وإن كانا مجرمين ـ فهم من الحنفاء الذين تجب علينا موالاتهم والعطف عليهم والتماس مصالحهم

---

[١٣] سورة المائدة/٣٣
[١٤] سورة الأحزاب/ ٥
[١٥] المحلى ٧/١٣٢

ون دينهم عن التبديل والتغيير، والسعي في أن يتجاوزوا محنتهم التي تسبب فيها من لا يتقي الله ﷻ أعني الرجال والنساء الذين يحرصون على قضاء الوطر دون تفكير في العاقبة، ولا يدرون أن الله سائلهم عن تلك النطفة التي تكون وبالاً على من لا ذنب له.

إن إسلام هؤلاء الأطفال إلى بعض الدور والاكتفاء بذلك؛ رغم علمنا بالأخطار التي تكتنفهم في عقيدتهم ودينهم وأخلاقهم وتصوراتهم؛ وأن تلك الدور قد يتعرض فيها الطفل لمؤثرات خارجية تزيد من نقمته على المجتمع؛ لهو خيانة لله ورسوله وجماعة المسلمين؛ لما يترتب على ذلك الإيواء من تبديل للدين ـ شئنا أم أبينا ـ فهو مشروع تنصير لفلذات الأكباد وثمرات القلوب، وإن الواجب ليحتم علينا أن نرفع أصواتنا مطالبين الدولة ـ ممثلة في ولي الأمر ومن تحته من المسئولين ـ أن يتكفلوا بتلك الدور، وأن يكون إشرافهم عليها مباشراً؛ بحيث يُنشَّأ أولئك الأطفال على دين محمد ﷺ وحتى لا تصبح الجريمة جريمتين، وإن مشروع الأسر البديلة لجدير بأن يُفعَّل في ضوء الهدي النبوي حتى يؤتي أكله كل حين بإذن ربه،، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

التوصيات

١. نشر الثقافة الشرعية الصحيحة التي يستبين الناس من خلالها أن اللقيط لا ذنب له، وأنه ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وأنه ﴿لا يجني والد على ولده﴾ مع الإيمان بقدر الله الغالب في أن هذا الطفل قد يكون من خيرة أهل زمانه ديناً وخلقاً وأدباً وعلماً وفضلاً، وأنه لا تلازم بين خطأ والديه وفساده هو

٢. نشر الثقافة الشرعية الصحيحة التي تبيِّن للناس أن رعاية هذا الطفل من أوجب الواجبات على جماعات المسلمين؛ كما أن تضييعه إثم عظيم وفساد كبير، وأن الذي يكفل هذا الطفل ويضمه إليه قد وقع أجره على الله، وهو على خير كثير، لا يقل عن أجر كافل اليتيم إن لم يزد

٣. لا بد من بقاء مؤسسة رعاية الأطفال مجهولي الأبوين؛ لكونها تمثل الملاذ الآمن والمكان الطبيعي للطفل اللقيط؛ خاصة في الساعات أو الأيام الأولى بعد العثور عليه

٤. لا بد أن يكون للدولة إشراف مباشر على تلك المؤسسة، ولا توكل مهمتها إلى المنظمات الأجنبية؛ بل رعاية هؤلاء الأطفال واجب على الدولة وهي مسئولة عنهم؛ لكونهم من رعاياها

٥. تشجيع ما يسمى بالأسر البديلة التي تكفل الطفل وتقوم على رعايته، وتزويد تلك الأسر بما تحتاج إليه ـ إن كانت لهم حاجة ـ مع وجوب المتابعة لحال الطفل في تلك الأسر

٦. توصية الأم ـ في الأسرة البديلة ـ أن تعنى بإرضاع الطفل رضاعة طبيعية ـ إذا كان دون الحولين، وذلك حتى تثبت له المحرمية ويزول الحرج الشرعي في دخوله على أمه وأخواته من الرضاعة حال بلوغه الحلم

٧. لا يجوز ـ قولاً واحداً ـ إعطاؤه الاسم الذي تحمله الأسرة، وبدلاً عن ذلك ننسبه إلى اسم من أسماء الله الحسنى إلى الجد الرابع، فيقال مثلاً: فلان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد القدوس بن عبد السلام...أو ننسبه إلى بعض الأسماء التي تصدق على كل أحد كالحارث وهمام؛ استدلالاً بقول النبي ﷺ {وأصدقها الحارث وهمام}

وبعد فهذه خلاصة ما انتهى إليه المجتمعون بعد طول بحث، ونرجو أن تؤخذ هذه التوصيات مأخذ الجد؛ حتى يتسنى لنا توفير مستقبل أفضل لفئة من الناس لا ذنب لها سوى أنهم ضحية لخطيئة قوم آخرين، والله الموفق والمستعان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١٤٢٧/٤/٢٧

الشيخ: أحمد خالد بابكر

الأمين العام

ملحق رقم (٣)

# معايير و شروط إختيار الأسرة البديلة

## معايير و شروط الأسرة البديلة الطارئة:

١. إستيفاء شروط الأهلية الشرعية (العقل و بلوغ سن الرشد)
٢. الإستطاعة.
٣. أن تكون إقامة الأسرة التى تتقدم بطلب رعاية طارئة داخل حدود المحلية أو الولاية التى وجد بها الطفل.
٤. أن يقدم الطلب بإسم الأم البديلة.
٥. أن تكون من تتقدم بالطلب سودانية.
٦. أن لا يقل عمر الأم البديلة عن عن ٢٨ سنة و لا يزيد عن ٥٥ سنة.
٧. موافقة ولى الأمر.
٨. حضور ولى الأمر لإبداء الموافقة شفاهة أمام جهات الإختصاص.
٩. فى حالة تعذر وجود ولى الأمر يمكن الإستعانة بالولاية العامة.
١٠. أن تكون بيئة سكن الأم البديلة ملائمة لرعاية الأطفال.
١١. أن تكون مقدمة الطلب خالية من الأمراض التى تعيق رعاية الأطفال.
١٢. ان تكون مقدمة الطلب حسنة السير و السلوك.
١٣. أن يكون عمر أصغر مولود لمقدمة الطلب ٢٤ شهر.

## المستندات المطلوبة:

١. موافقة مكتوبة من ولى الأمر و مختومة من جهات الإختصاص.
٢. إثبات شخصية لولى الأمر.
٣. إثبات شخصية لمقدمة الطلب.
٤. قسيمة زواج أو قسيمة طلاق أو شهادة وفاة أيهم ينطبق على الحالة.
٥. شهادة لياقة طبية.
٦. شهادة ميلاد أو تقدير العمر.
٧. شهادة سكن حديثة من السلطة المختصة بالحى.
٨. شهادة حسن سير و سلوك حديثة من السلطة المختصة بالحى.
٩. شهادة السجل الجنائى (الفيش).

## الخطوات التى يتم إتباعها لتوظيف الأسر الطارئة:

١. ملء إستمارة التقديم التى تحتوى على البيانات أولية تخص مقدمة الطلب.
٢. مراجعة المستندات الخاصة بمقدمة الطلب.

٣. فتح ملف خاص بالأسرة.
٤. زيارة الأسرة المتقدمة ميدانيا لتقييم أهليتها أو عدمها من خلال إستمارة تحتوى على بيانات أساسية تشمل الوضع الإجتماعى للأسرة, الوضع الصحى و الوضع الإقتصادى.

## معايير و شروط الأسرة البديلة الدائمة:

١. إستيفاء شروط الأهلية الشرعية (العقل و بلوغ سن الرشد)
٢. الإستطاعة.
٣. أن تكون إقامة الأسرة التى تتقدم بطلب رعاية طارئة داخل حدود المحلية أو الولاية التى وجد بها الطفل ما أمكن ذلك.
٤. أن يقدم الطلب بإسم الأم البديلة.
٥. أن تكون من تتقدم بالطلب سودانية.
٦. فى حالة الزوجة الأجنبية يقدم الطلب بإسم الزوج بشرط موافقة الزوجة.
٧. لا يسمح للرجل غير المتزوج التقديم للكفالة.
٨. أن لا يقل عمر الأم البديلة عن عن ٢٨ سنة و لا يزيد عن ٥٥ سنة.
٩. موافقة ولى الأمر.
١٠. حضور ولى الأمر لإبداء الموافقة شفاهة أمام جهات الإختصاص.
١١. فى حالة تعذر وجود ولى الأمر يمكن الإستعانة بالولاية العامة.
١٢. أن تكون بيئة سكن الأم البديلة ملائمة لرعاية الأطفال.
١٣. أن تكون مقدمة الطلب خالية من الأمراض التى تعيق رعاية الأطفال.
١٤. ان تكون مقدمة الطلب حسنة السير و السلوك.
١٥. أن يكون عمر أصغر مولود لمقدمة الطلب ٢٤ شهر.
١٦. إجراءات المقيمات إقامة دائمة خارج السودان تبدا فى السفارة السودانية بالدولة التى يقيمون بها مع وضع التدابير اللازمة لحماية الطفل من قبل الدولة المضيفة فى حالة الزوج الأجنبى.
١٧. قبول الأسرة الكافلة بمتابعة الجهات المختصة للطفل.
١٨. قيام الأم البديلة بتكملة إجراءات الكفالة بنفسها و لا يسمح بتوكيل إنسان آخر.

## المستندات المطلوبة:

١. موافقة مكتوبة من ولى الأمر و مختومة من جهات الإختصاص.
٢. إثبات شخصية لولى الأمر.
٣. إثبات شخصية لمقدمة الطلب.
٤. قسيمة زواج أو قسيمة طلاق أو شهادة وفاة أيهم ينطبق على الحالة.
٥. شهادة لياقة طبية.
٦. شهادة ميلاد أو تقدير العمر.

٧. شهادة سكن حديثة من السلطة المختصة بالحى.
٨. شهادة حسن سير و سلوك حديثة من السلطة المختصة بالحى.
٩. شهادة السجل الجنائى (الفيش).

## الخطوات التى يتم إتباعها لتوظيف الأسر الطارئة:

١. ملء إستمارة التقديم التى تحتوى على البيانات أولية تخص مقدمة الطلب.
٢. مراجعة المستندات الخاصة بمقدمة الطلب.
٣. فتح ملف خاص بالأسرة.
٤. زيارة الأسرة المتقدمة ميدانيا لتقييم أهليتها أو عدمها من خلال إستمارة تحتوى على بيانات أساسية تشمل الوضع الإجتماعى للأسرة, الوضع الصحى و الوضع الإقتصادى.